MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

Middle East Journal of Legal and Jurisprudence Studies

Homepage: http://meijournals.com/ar/index.php/mejljs/index
ISSN 2710-2211 (Print)
ISSN 2788-4694 (Online)

مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

الضمانات العامة المتعلقة بالدولة لبناء الوعي الأمني

د صالح حسين علي

استاذ القانون الدستوري المساعد، كلية النور الجامعة، العراق

استلام البحث: 16/10/2022 مراجعة البحث: 09/12/2022 قبول البحث:11/12/2022

ملخص الدراسة :

أصبح موضوع الأمن من المواضيع المهمة الذي بات يشغل المجتمع العراقي ككل، نتيجة للاضطرابات والأزمات المتكررة التي يشهدها العراق، وتأسيساً على ذلك أصبح الأمن مطلب جميع العراقيين، وبات النظر الى موضوع الوعي الأمني كموضوع مجتمعي لا يقتصر على الأجهزة الأمنية والاعلام فقط، بل هو مسؤولية الجميع.لذا يعتبر الوعي الأمني هو الركيزة الاساسية في عملية البناء الأمني لكنه لا يكفي لوحده، إذ يتطلب بناءه ضمان العديد من المتطلبات المتعلقة بالدولة، ومن أهمها أن وجوب الأخذ بنظام الحكم الديمقراطي، وبمبدأ سيادة القانون، وتهيئة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوعية المواطنين على كيفية ممارسة حقوقهم، من أجل تقوية الشعور بالانتماء للوطن، وضمان تحصين المواطنين من المخاطر.

الكلمات المفتاحية: الوعي الأمني – الضمانات العامة – الأمن – الدولة – سيادة القانون.

General Guarantees Related To the State to Build Security Awareness

Dr. Saleh Hussein Ali

Assistant Professor of Constitutional Law, Al-Noor University College, Iraq

Abstract

Security has become one of the important issues that occupy Iraqi society as a whole as a result of recurring turmoil and crises that Iraq is witnessing and based on that security has become a demand for all Iraqis and issue of security awareness has become a societal issue that is not limited to security services and media only, but is the responsibility of everyone.Therefore, security awareness is the main pillar in the process of security construction, but it is not sufficient alone, as its construction requires ensuring many requirements related to the state, the most important of which is the necessity of adopting the democratic system of government, the principle of rule of law, creating economic, social and cultural conditions, and educating citizens on how to exercise their rights, in order to strengthen the sense of belonging to the homeland, and to ensure that citizens are immunized from dangers.

Keywords: security awareness - public guarantees - security - state - rule of law.

مقدمـــــــــــة

يعد الأمن عنصر أساسي تنطلق منه الدولة والمجتمع للنمو والتطور ومطلباً ضرورياً لاستمرار الحياة، فقد أدركت الأجهزة الأمنية بضرورة التنسيق مع وسائل الإعلام المختلفة للاستفادة منها في نشر الوعي الأمني، وتوفير الضمانات اللازمة لذلك من خلال الدستور والقانون المنظم بأن يبين لكل مواطن حدود حقه، والمتمثل بمعرفة المواطن الحقيقية بكل ما يحيط به من حوادث أمنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية بهدف تكوين قدرة لدى المواطن في نقد وتحليل وعدم التصديق ، فضلا عن تكوين الحس الأمني الذي يُمَكِنْ المواطنين من مواجهة الأخطار.

أهمية موضوع البحث:

تأتي أهمية موضوع البحث كونه من البحوث التي تحاول التعريف بأهمية الوعي الأمني وبثه بين أبناء المجتمع العراقي، لأن الأمن هو عصب الحياة، ومن تتوفر لديه ظروف الحياة ولم يتوافر له الأمن، فإنه يعيش حياة صعبة وشاقة لا فائدة منها .ومما يزيد من أهمية هذا الموضوع أن نشر ثقافة الوعي الأمني تساهم في تعزيز الأمن والاستقرار، والانتماء للوطن والقيم الوطنية، وتقوية الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع .

هدف البحث:

يهدف البحث الى التصدي للمشاكل الامنية بالمزيد من التثقيف الامني، من خلال توافر الدعامات التي تقع على عاتق الدولة في البناء التوعوي الأمني، الذي يوجب أن تكون الدولة دستورية وقانونية، بهدف زيادة الوعي الأمني وحماية أفراد المجتمع من المخاطر الامنية والاكراه الديني والفكري والسياسي.

مشكلة البحث:

تتحدد مشكلة البحث من أن البعض من أفراد المجتمع لا يشعر بأهمية الأمن ودوره في الحياة المستقرة، وعليه سوف نحاول بيان خطورة ضعف الوعي الأمني وأهمية زيادة هذا الوعي وتقويته ، لما لذلك من آثار مهمة على مستوى الفرد والدولة والمجتمع وأمنهم . فالوعي الامني لوحده لا يكفي لتحقيق البناء الامني والاستقرار الذي يعد مطلب كل عراقي، إلا بمتطلبات، أهمها أن تأخذ الدولة بنظام الحكم الديمقراطي الصحيح، وبمبدأ سيادة القانون، والتقدم في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وتوعية المواطنين بحقوقهم وحرياتهم وكيفية ممارستها.

نطاق البحث:

أن نطاق البحث يتحدد بالتعريف بالوعي الامني وأهمية الامن، وبيان"أهم الضمانات العامة المتعلقة بالدولة لبناء الوعي الأمني".

منهجية البحث:

اعتمد البحث اسلوبا علميا محدداً في المنهج الوصفي التحليلي وذلك بالتركيز على " الضمانات المتعلقة بالدولة لبناء الوعي الأمني" وتحليل المعلومات، والاجابة على التساؤلات المطروحة أثناء البحث، وبيان موقف الفقه من ذلك.

هيكلية البحث:

المبحث الأول : التعريف بالوعي الأمني.

المطلب الأول : مفهوم الوعي الأمني.

المطلب الثاني : أهمية الأمن في حياة الأفراد والدولة.

المبحث الثاني : مجالات الوعي الأمني.

المطلب الاول: الأمن الفكري.

المطلب الثاني: الأمن الوطني.

المطلب الثالث: الأمن الاقتصادي.

المطلب الرابع: الأمن الاجتماعي.

المبحث الثالث: المتطلبات اللازمة للدولة في تعزيز الوعي الأمني.

المطلب الاول: ضرورة الأخذ بالنظام الديمقراطي.

المطلب الثاني: ضمان احترام الدولة لمبدأ المشروعية.

المطلب الثالث: وجوب توعية المواطنين على كيفية ممارسة الحقوق والحريات العامة وكفالتها.

المطلب الرابع: ضرورة التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

المبحث الأول

التعريف بالوعي الأمني

يقتضي البحث منا بيان مفهوم الوعي الأمني باعتباره وسيلة أو أسلوب يتصل بكل جوانب الحياة بغية تحصين أفراد المجتمع من المخاطر التي قد تواجههم، بالوقاية منها أو التقليل من نسبتها قبل وقوعها، ومنع تكرارها، ثم البحث في أهمية الامن في حياة الفرد والدولة، **هذا ما سندرسه في مطلبين:**

المطلب الأول: مفهوم الوعي الأمني.

المطلب الثاني: أهمية الأمن في حياة الأفراد والدولة.

المطلب الأول

مفهوم الوعي الأمني

يقصد بالوعي الأمني هو إكساب أفراد المجتمع، المعرفة بالقوانين المتعلقة بالجرائم وجرائم الارهاب والتطرف الديني والسياسي والاجتماعي، وتعميق مفهوم القانون والدستور، والحرية والديمقراطية، والمساواة والعدالة، والأخذ بزمام المبادرة والقدرة على الاحاطة بالمخاطر الأمنية، والتعاون مع الأجهزة الأمنية لمواجهتها، والتقليل من آثارها السلبية على الفرد والمجتمع. ويرى البعض [1] أن التوعية الأمنية هي عملية تأخذ على عاتقها نشر المعرفة والحقيقة بهدف تثبيت اتجاهات الجماعة أو الفرد نحو حدث أو ظاهرة، والمساعدة على التفاعل معها بغية الحد من آثارها السلبية المحتملة، والتوجيه الى الأخذ بطرق الوقاية المناسبة من التحديات المحيطة بهم، للتقليل منها أو منعها. كما يعرف الوعي الأمني على أنه" عدة عمليات تقوم بها وسائل الاعلام المتنوعة والمتخصصة بهدف الحفاظ على أمن المواطن وسلامته، وسلامة الجماعة والمجتمع" [2]. فالوعي الأمني هو مفهوم

(1) عبدالله المشخص، التوعية الأمنية في وسائل الإعلام السعودية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1994، ص19.

(2) داود سليمان الصباح، السبل الكفيلة بتوثيق العلاقة بين الإعلام والأمن، ندوة علاقة الإعلام بالمسائل الأمنية في المجتمع العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1988، ص12.

CC BY

شامل يتصل بكل جوانب الحياة، لا يقتصر على مجموعة دون أخرى، ولا أفراد دون آخرين، بل هو مسؤولية كل أفراد المجتمع، والأمن لا يأتي الا بقيام الجميع كل أفراد المجتمع ومؤسساته بالتعاون على نشر الوعي الأمني وتعميقه.

ويمكن القول بأن ثقافة الوعي الأمني هي مجموعة من القيم والمعتقدات التي تتعلق بالحياة السياسية والاجتماعية، ومن هذه القيم المساواة والعدالة، والانتماء للوطن، والتسامح السياسي والفكري، والقبول بالتعدد والاختلاف، والقبول بالحلول الوسط، والمشاركة السياسية، والابتعاد عن الفرقة والتصدع والتعصب، واحترام الدستور والقانون ... الخ، وهذه القيم يتعين أن يتعلمها المواطن من خلال وسائل التنشئة السياسية المختلفة كالأسرة والمدرسة والجامعة ووسائل الاعلام الحديثة والمختلفة ...الخ.

وللتوعية الأمنية دوراً مهما في تهذيب أفكار وآراء المواطنين التي اعتادوا عليها في المجتمع الذي ينتمون إليه، وتسهم أيضا في تبصيرهم بالتدابير والاحتياطات التي ينبغي عليهم أن يتبعوها ليحصلوا على حياة آمنة مستقرة ، فضلا عن التوعية القانونية بالأنظمة والقوانين والتعليمات والتقيد بها بناء على اقتناع ذاتي بأهميتها، وليس الخوف من العقاب عند مخالفتها، بل الشعور أن مخالفتها يشكل خطورة على حياتهم.[3] وخلاصة القول أن الوعي الأمني هو نشر التوعية بضرورة الأمن والوقاية من الانحراف والجرائم، والتعريف بمفهوم الدستور والقانون والديمقراطية والحرية والمساواة، وتعزيز القيم الوطنية وصور البطولة، وبجهود الأجهزة الأمنية المختلفة، وما تقوم به من أعمال لصالح الجماعة وخدمة النظام العام. والجدير بالقول أن غرس الوعي الأمني يبدأ من الأسرة، والمدرسة ثم الأجهزة الأمنية، والاعلام الحديث فهو الأفضل والأكثر انتشارا والأسرع أي "داوها بالتي كانت هي الداء"، مما يؤدي الى الأمن العام الذي بدوره يعمل على استقرار النظام السياسي.

المطلب الثاني
أهمية الامن في حياة الأفراد والدولة

تحدثنا فيما تقدم على أن الوعي الامني يعد احدى الدعامات الاساسية للأمن، إذ لا يقتصر الوعي الأمني على الدولة أو جهة معينة، ولا على أفراد معينين، بل هو مسؤولية كل أفراد المجتمع والمؤسسات الأمنية والاعلامية المتنوعة بالتعاون على نشر الوعي الامني وتعميقه، بهدف تحقيق أمن المجتمع واستقراره، والمحافظة عليه من التهديدات والمخاطر. ونحن بصد الوقوف على مفهوم الأمن بعد أن كان يقتصر مفهومه، على أنّ المجتمع خالي من المشاكل، والقدرة في الدفاع عن النفس، وصدّ العدوان فحسب، الى أن ظهر مفهوم جديد يسمى بالأمن الشامل أو الايجابي معناه انتفاع أبناء الشعب من مصادر "المعرفة والطاقة والغذاء والمتعة والعمل"[4].

والأمن في اللغة هو "ضد الخوف"، وفي ذات السياق ما جاء في القرآن الكريم" فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ*الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ "[5]، فحالتا الخوف والجوع، هما المقابلتان لحالتي الترف والغفلة، وهما أصل الداء في كل مجتمع، فالجائع والخائف أساس كل بلية وجريمة في كل المجتمعات على السواء[6]، الغنية والفقيرة المتقدمة والمتخلفة والنامية. ولما كان للدولة هدف معين تسعى الى تحقيقه هو توفير الأمن للمجتمع، فبالأمن تستقر البلاد، وتطمئن النفوس، فإذا ساد الأمن بين أفراد المجتمع تنشط الحركة التجارية والاقتصادية، ويزيد الاحساس بالعدل والطمأنينة والاستقرار، وتزدهر العلاقات الاجتماعية ويشعر

(3) مصطفى سيف الدين بيلي، أسس وقواعد إعداد خطة إعلامية عربية للتوعية المرورية، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 6، العدد 3، الشارقة، 1418هـ، ص189–190.

(4) قطام السرحان، الإعلام الأمني والشباب، أعمال ندوة الإعلام الأمني العربي، قضاياه ومشكلاته، اكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ط 8، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2001، ص10.

(5) سورة قريش (الآيتان 3 و4).

(6) علي علي السويدي، الأمن والخوف في الشريعة الاسلامية، من سلسلة قضايا اسلامية، الصادرة عن وزارة الأوقاف، القاهرة، العدد27، 1997، ص5.

المواطنين بالرفاهية، ذلك أنه لا رفاهية للمجتمع إلا بالأمن، فالأمن يشمل حياة الإنسان وعقيدته وموارده المادية وهويته الفكرية والثقافية.

الدستور هو الضامن الأساسي للأمن لما يتضمنه من نصوص تؤكد على الحق في الأمن والحياة والحرية لكل مواطن في جاء في المادة 15 من الدستور[7]، وسيرا مع هذا المعنى الانساني العظيم الذي تعبر عنه المادة 15من الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ، فإن فشل الدولة في التعامل مع العمليلت الارهابية والانفلات الأمني، ومصادر وأسباب الاخلال بأمن المواطنين وحرمانهم من الحق في الحياة الآمنة المطمئنة طيلة السنوات السابقة بعد نفاذ الدستور سنة 2005، يعتبر ذلك اهداراً وتعطيلاً نشهده يومياً لتلك المادة الدستورية. ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل أن هذا الحق ينتهك بحجة حماية الامن والنظام العام وتحقيق الاستقرار، ويأتي هذا الانتهاك لهذا الحق بالذات من الأجهزة الأمنية، وبدعم من الدولة التي تكون قد اقرت المواثيق والاعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، فذلك يدل على ازدواجية خطيرة في تصرفات الدولة، الأمر الذي يؤدي الى انتهاكات خطيرة لحقوق المواطن وحرياته[8].

وتأكيدا لما تقدم يعتبر الأمن من المقومات الأساسية لأية دولة، فالدولة هي التشخيص القانوني لشعب ما يعيش على اقليم، وتقوم فيه سلطة سياسية ذات سيادة، فقد تجمعت تعاريف الدولة حول ثلاثة عناصر الشعب والأقليم والسيادة[9].والدولة تقوم على مثلث قائم الزاوية " شعب يعيش على ارض تديره سلطة "، واذا سقط ضلع من المثلث تنتهي الدولة، كما في ضياع الاقليم أو تشتت الشعب فلا وجود للسلطة، ومن العناصر الثلاثة يتفرع الأمن القومي للدولة، فالشعب يختار السلطة للحفاظ على الدولة من خلال عقد اجتماعي يربط الشعب بالسلطة على الاقليم[10]، اذن السيادة ضرورة للشعب والاقليم، وسقوط السيادة يؤدي الى تهديد اركان الدولة.

فالسلطة السياسية وظيفتها تنظيم شؤون الشعب وادارة علاقاته المختلفة، وتوظيف موارده، وتوزيع العوائد بشكل عادل والقيام بالتنمية لحماية الشعب والاقليم بما يضمن وجود الدولة، واما في حالة الاحتلال يتم نزع الاقليم والسلطة من يد الشعب[11]، مثال على ذلك الاحتلال الانجلو امريكي للعراق في آذار سنة 2003. فالأمن هو مطلب انساني حيوي يسعى إليه كل فرد وكل دولة، حتى أضحى بأن لايستطيع الفرد أن يعمل ويعيش حياة طبيعية من دور توافر الأمن، وترجمة ما سبق أن الأمن حاجة نفسية وانسانية ضرورية للفرد والجماعة والدولة، ولهذا تعززت أهمية دور الوعي الامني في نشر الثقافة الأمنية وتعزيز القيم الوطنية، والابتعاد عن التصدع والتفرقة والتعصب الذي يصيب المجتمع في الظروف الاستثنائية أحياناً.

مما لا شك فيه أن الهدف الأسمى لأي تنمية، هو تحقيق السكينة الاجتماعية للفرد والجماعة هذا من جانب، والحفاظ على قيم وتقاليد المجتمع من جانب آخر ، وهو مالم يتحقق، الا بتوفير الأمن والأمان النفسي للفرد والجماعة عن طريق توفير كل السبل والضمانات المتاحة لممارسة حقوقه، وإلا ان الاخلال بوسائل الأمن العام للفرد، أو الاستهانة بها بأي شكل يعد شراً، يكدر صفو الدولة، ويهز كيانها، ويضرب اقتصادها، وقوتها العسكرية، ويفسد العلاقات الانسانية للفرد والجماعة على السواء.

(7) نص المادة 15من الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ على أن "لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها الا وفقا للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة"

(8) د. سحر محمد نجيب، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحرياته،"دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية"، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011، ص55.

(9) د. مصطفى ابو زيد فهمي، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999، ص13.

(10) د. احمد حلمي خليل هندي، الدولة في النظم السياسية والدستورية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2015 ، ص17.

(11) د. احمد حلمي خليل هندي، المرجع السابق نفسه، ص17 .

وعلى أية حال أن الأمن حاجة إنسانية تعد من أرقى الحاجات، التي يحرص المواطن على توفيرها، فلا مذاق للطعام أو الشراب إلا بتوافر الأمن، الذي لا يتم الا بضمان عدة شروط للدولة، منها أن تكون الدولة قانونية، وتأخذ بمبدأ الديمقراطية، وتكفل الحقوق والحريات، وأن تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات العامة، وأن يسود المجتمع الرخاء لدرجة يستطيع أن يكفل للجميع فرص متكافئة في الامكانيات في المجال الاقتصادي والاجتماعي[12].

وتأتي أهمية الأمن من المحافظة على الأموال والأنفس والأديان والأعراض الذي به يتحقق استقرار المجتمع والدولة وتقدمها، ويعمل الأمن على حماية الافراد من الوقوع في الجرائم وبه تتحقق الحريات وتنتعش الحياة[13].وما لا يمكن انكار الدور الذي تلعبه الأجهزة الأمنية في توفير المعلومات الى الإعلام والفضائيات للقيام في بث الوعي الأمني ، فإذا لم تتوفر هذه المعلومات من الجهات الأمنية فلن يكون اخبار للمواطنين بالمخاطر الأمنية، وبالنتيجة أن الوعي الأمني لا يتحقق إلاّ من خلال معرفة الفرد والمجتمع بالمعلومات عن "جريمة ارهابية " وعلى سبيل المثال هو التعريف "بطابع هذه الجريمة، وظروف نشوئها، والأطراف الفاعلة فيها، وأماكن انتشارها، وعوامل تفشيها، لكي تتخذ كافة التدابير، والإجراءات للوقاية منها، أو الحدّ من انتشارها" .وأيا ما كان الأمر فإن كثرة المنظمات الارهابية وانتشار الارهاب الدولي على مستوى العالم، يعد أحد افرازات العولمة السياسية، فظاهرة الارهاب الدولي الحالية، يعد جزءا كبيرا منها احتجاجا من المنظمات الارهابية ضد سياسات الهيمنة الامريكية على العالم ومحاولة فرض الاسلوب الامريكي سياسيا وثقافيا على شتى بقاع الارض[14].

وصفوة القول أن الأمن من نعم الله سبحانه وتعالى، يهبها الله على من يشاء من عباده، فإذا وجدت فإنها تعد ثروة من أهم ثروات الدولة والمجتمع، لذا يستوجب من الكل المحافظة عليها وتنميتها، والأمن هو الحياة بكل معانيها، وعليه نستطيع القول أن "من فقد الأمن كمن فقد الحياة"، فالأمن يجعل الحياة ذات معنى، والفرد في ظل الأمن يعيش حياة رضا وسعادة، فتثمر الجهود، ويجني ثمار الأمن بالحفاظ على حياته وماله وعرضه.

المبحث الثاني
مجالات الوعي الأمني

يعتبر الأمن الركيزة الأساسية لتحقيق السلام والطمأنينة ومصالح أفراد المجتمع والدولة في كافة مجالات الحياة، فالوعي الأمني لا يقتصر على التوعية من الجرائم، بل يشمل مجالات عديدة أوجدتها الظروف الحياتية الشاقة وجوانبها المتعددة، لأن الأمن لا يختص بمجال معين من مجالات الحياة، بل يمتد ليشمل مجالات تتعدد بتعدد مجالات الحياة البشرية التي يستفاد المواطن من مخرجاتها بالمحافظة على حياته وفكره، وعمله وماله، وعرضه وكرامته، **وعليه يمكن حصر أهم مجالات الوعي الأمني في أربعة مطالب:**

المطلب الاول: الأمن الفكري.
المطلب الثاني: الأمن الوطني.
المطلب الثالث: الأمن الاقتصادي.
المطلب الرابع: الأمن الاجتماعي.

(12) د. احمد حلمي خليل هندي، الدولة في النظم السياسية والدستورية، المرجع السابق، ص410 .

(13). فايز الشهري، دور المدارس الثانوية في نشر الوعي الأمني، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص23.

(14) د. عادل عبد الجواد الكردوسي، ادارة الازمات الأمنية،"دراسة نظرية تطبيقية"تفجيرات شرم الشيخ نموذجاً"، مكتبة الآداب، القاهرة، 2007، ص30.

المطلب الاول
الأمن الفكري

يعد أساس كل أمن هو الأمن الفكري، معناه سلامة فكر المواطن وعقله من الانحراف والخروج عن الاعتدال والوسطية في فهمه للمواضيع السياسية والدينية وفكرته عن الكون، وأيا ما كان الأمر فإن أمن العقول لا يقل خطراً عن أمن الأنفس والممتلكات، بل أن الأهم من ذلك أن هناك سراق للعقول هدفهم التأثير على الشباب لإبعادهم عن دينهم وأوطانهم .فاذا حظيت حريات الافراد وكرامتهم بالاحترام ، وتحسين مستوى معيشتهم، وعدم الاعتداء على حرياتهم، ذلك الأمر يجعل المواطن الفقير صالحا لممارسة حقوقه السياسية[15]، ويكون سببا في الولاء والانتماء الى الوطن والاعتزاز به.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل ان خطورة التطورات التي أحدثتها "العولمة والتقدم العلمي في مجال الاتصالات والتكنولوجيا"، والتغيير الاجتماعي والتحدي الاقتصادي والسياسي الجديد، الذي أثّر في قيم وثقافة الشباب التي تتعارض مع تطلعات المجتمع، وما يترتب على ذلك من أفكار متناقضة وصراعات ثقافية وفكرية . ولا يغيب عن البال الاحتلال الانجلو امريكي للعراق الذي قام بتمزيق الوحدة الوطنية الى سنة شيعة واكراد، وتهجير للمسيحيين والايزيديين والشبك، والوصول بالمجتمع العراقي الى حالة غريبة من التفكك الاجتماعي والقيمي، وفقدان لروح المواطنة لتحل محلها قيم القومية والطائفية والعشائرية والفئوية والى ما لا نهاية من التقسيمات التي لم تمر على العراق في تاريخه السابق.

وسيرا مع ما تقدم أن الأمن الديني يعد من مجالات الوعي الفكري الامني الهامة، إذ يتمثل في الالتزام بالشريعة الإسلامية وذلك بتطبيق القرآن والسنة النبوية، والالتزام بالوسطية والابتعاد عن الغلو في الدين الذي يعد من المشاكل التي تهدد الأمن المجتمعي[16]، فالحفاظ على العقيدة الصحيحة السليمة الخالية من التحريف والشبهات، تؤدي إلى الارتباط الوثيق بالخالق سبحانه وتعالى وبالوطن.

المطلب الثاني
الأمن الوطني

يتمثل بتحرر الدولة والمواطن من الشعور بالخوف والقلق والتوتر، وذلك بزوال ما يسبب هذه المخاوف، بحيث تطمئن الدولة على حصول كافة المواطنين القاطنين فيها على حاجاتهم الأساسية المشروعة، كالحق في الأمن، بأن لكل مواطن الحق في الأمان والاطمئنان والعيش دون رهبة أو خوف على شخصه وماله وعرضه ودينه، فضلا عن تحقيق التنمية والتقدم والاستقرار.

بالاضافة الى ذلك هو حماية الدولة لمواطنيها، والقيام بالحد الأدنى من وظيفتها في ضبط الأمن العام، والنظام العام، وحماية ارواح وممتلكات المواطنين، فهي الوظيفة الأولى والاساسية للدولة[17].وأيا ما كان الأمر فإن الاهتمام والتأمين للحياة السياسية في المجتمع، يكون من خلال المشاركة السياسية لكل أبناء المجتمع الذي يزيد من شعور الولاء والحب للوطن، والمحافظة على أسرار الدولة وسلامتها، وضمان استقرار العلاقة بين السلطة والمجتمع [18].

(15) د.سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النضة العربية، القاهرة، 1979، ص65.

(16) زيد محمد الرماني ، جريدة الجزيرة، العدد 11871، 1426هـ.

(17) د. صالح حسين علي، حال المواطنة في ظل المحاصصة الطائفية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2018، ص53 .

(18) د. محمد عبد الكريم نافع، الأمن القومي، دار الشعب للنشر والطباعة، 1975، القاهرة، ص107 .

وفي معرض الحديث عن الامن الوطني نقول أن الأمن السياسي، يتمثل بالاستقرار التنظيمي للدولة والأيدولوجيات التي تستمد منها الحكومة شرعيتها، الا ان الصراع على السلطة يؤدي الى تبديد الحس الوطني، وقد يكون سببا رئيسيا وراء الانقسام المجتمعي والسياسي .

ولا يمكن انكار المشاكل السياسية وأهمها تزوير الانتخابات، والتمييز بين المواطنين، واهمال الرأي العام، والاستبداد والتسلط، وما لا يمكن الاغفال عنه نظام المحاصصة الذي يشكل عقبة في طريق التنمية والرفاهية والازدهار، وبناء الدولة، كونه سببا في إعاقة عمل سلطات الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، لحضور المعيار الطائفي في عملية البناء، وأصبح المجال متاحاً لاستقطاب الفاسدين وحمايتهم من المساءلة، بفعل دولة الاحتلال. وفي المقابل نجد الضعف في وعي الشباب بقيم بالمواطنة التي هي مصدر الحقوق ومناط الواجبات من غير تمييز بالدين أو العرق أو بسبب الجنس، والانتماء الى الوطن، وانتشار سلوكيات مخلة بالأمن، ومعرقلة للتنمية، كاللامبالاة والسلبية، وعدم احترام القانون والنظام، مما يهدد أمن الوطن.

والأمن الوطني هو بمحافظة المواطن على وطنه وعلى نفسه، و سلامة بدنه وعلى رزقه، وأن يعي أنه مواطن في بلده ، يحافظ على شركائه في صفة المواطنة، وعلى ما يمتلكه في الدنيا، ويتطلب الأمن الشخصي، الانتصار على النفس، فلكل نفس هواها تتبعه، قد تكره القيود، لأن النفس مجبولة على الخير والشر. ونظرا لأهمية الأمن الوطني يستوجب أن لا يكون من مسؤولية الأجهزة الأمنية لوحدها فقط، بل يجب أن يكون لكل مواطن دور في حماية شخصه وأهله وماله وبلاده، لأن التفريط في أمن الوطن يعني التفريط في حق المواطن في الحياة الحرة الكريمة الآمنة.

وبالتالي أن تحقيق الوحدة الوطنية ليست تجميع، بل هو انصهار حقيقي وتلاحم بين أبناء المجتمع تربطهم رابطة الانتماء الى الوطن، وتعزيز عوامل الوحدة والتماسك والصمود وترك الخلافات باستنفار روح الانتماء والهوية الوطنية، لأن الجميع يدرك أن المحتل يحسن استغلال المتناقضات الخلافات بين أبناء المجتمع الواحد.

المطلب الثالث

الأمن الاقتصادي

للحياة الاقتصادية دورا مهما وبالغا على أمن المواطن والمجتمع، ويتمثل ذلك بالمحافظة على أمن وسلامة الموارد الاقتصادية، وتجنب التبذير والاسراف وترشيد الاستهلاك في كل شؤون الحياة، حيث يعد ذلك مظهراً حضارياً للمجتمع والدولة[19] . ويضاف الى ما تقدم أن الامن الاقتصادي يتحقق بالتنمية المستدامة ورفع مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل، وتقليل من معدلات البطالة، والقضاء على الفقر، ومكافحة الفساد، الذي يعد انتشاره علامة دامغة للواقع المتردي للأمن، إذ يفسد العديد من القيم التي تتأسس عليها المواطنة، وذلك من خلال تقليله لهيبة الدولة والقانون، وتقويض مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين، وشعور المواطن بعوامل التحلل والخلل الذي ينخر في جسم الدولة نتيجة لفسادها، وعدم امكانيتها توفير الحد الادنى من واجباتها اتجاه المواطن منها، عدم قدرتها على توفير الامن، وتحسين مستوى المعيشة، والحد من البطالة، وتقديم الخدمات اليومية والضرورية[20]. وتجدر الاشارة ان عدم الحياد في تقديم الخدمات، وسوء الاحوال الاقتصادية، وتدمير المنشآت الاقتصادية، وعدم تحقيق الأمن الاقتصادي، يجعل أغلبية السكان يعيشون تحت خط الفقر، ومن الطبيعي أن يكون للعامل الاقتصادي تأثير

(19) عبد الله بن خلوفة الأحمري، دور المدرسة في تعزيز الوعي الأمني لدى طلاب المرحلة المتوسطة من وجهة نظر الإدارة المدرسية والمعلمين والمرشدين، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية، الرياض، 2011، ص22.

(20) د. صالح حسين علي، حال المواطنة في ظل المحاصصة الطائفية، مرجع سابق، ص65 .

بالغ على أمن المجتمع واستقراره، لذا يعتبر الاستقرار الاقتصادي وتطوره أحد الادوات المهمة لأية دولة في تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي.

وهكذا أن الأمن الاقتصادي يتمثل بالمحافظة على الموارد المالية والأسواق المهمة في حياة الناس وبشكل مستمر ودائم وبمستويات مقبولة من الرخاء، وان لكل فرد في المجتمع، أن يجد عملا سواء في القطاع العام أو الخاص يكفل له موردا ماليا ليعيش حياةً مناسبة، لذلك ان الاهتمام من قبل الدولة بايجاد فرصة عمل لكل مواطن، يختلف هذا الاهتمام من دولة الى أخرى حسب النظام السياسي السائد في هذه الدول، وبالتالي أن قوة الدولة تقوم على التفاعل الدائم والمتطور بين عوامل لا تتمتع بالضرورة بالثبات والاستقرار.

المطلب الرابع
الأمن الاجتماعي

أن غياب الأمن وعدم الاستقرار والفوضى الأمنية تخلق واقعا سلبيا في المجتمع، يؤثر بشكل واضح على الترابط والتكاتف بين أبناء المجتمع الواحد، وعدم الأمان في الوطن يعرقل كل الفعاليات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا يمكن تفعيلها في ظل غياب الأمن، وعدم الاستقرار يؤدي الى هجرة الكفاءات ورؤوس الأموال، والطاقات البشرية خارج الوطن.

فالأمن الاجتماعي يتمثل في امكانية المجتمع على أعادة أنتاج أنماط خصوصيته في اللغة والهوية الوطنية والدينية والثقافة، والعادات والتقاليد في أطار شروط تتسم بالمقبولية لتطورها. بالاضافة الى قيام المجتمع على الضمان الاجتماعي والسلامة والطمأنينة لكافة الأفراد في المجتمع في كل المجالات الحياتية، وتحقيق الأهداف المتمثلة بالعلم والتربية والتعليم والثقافة، والعدالة الاجتماعية، وتوفير سبيل التكافل الاجتماعي، والوصول بالمواطنين الى الحياة الكريمة التي توصف بالحالة الاجتماعية المثالية[21]، فالأمن الاجتماعي يهتم بتحقيق الأمن للمواطنين في كل مجالات الحياة، وذلك للمحافظة عليهم من الانحراف .

وصفوة القول أن الوعي الأمني يرتبط بوجود الإنسان على هذه الأرض منذ الأزل، فقد سعى الإنسان للتأمين على نفسه من خلال توعيتها بما يدور حوله من مخاطر، وذلك بالقيام بجميع التدابير التي من شانها أن تضمن له حياة يسودها الأمن والاستقرار، ولم يكن ذلك ليتوفر إلا في ظل وعي أمني يكون بمثابة الدافع الى البحث عن المحافظة على حياته للبقاء، حيث أن غريزة حب البقاء أوجدت لدى الانسان الوعي الأمني الذي يتمكن به المحافظة على حياته [22].الملاحظ أن موضوع قيم المواطنة لم يحظى باهتمام كبير من قبل الدولة والمؤسسات التعليمية؛ التي اقتصر دورها على تقديم مناهج علمية دون تعلم الطلاب قيم المواطنة وتفعيل ممارستها على أرض الواقع، لأن المواطنة لا تتحقق الا اذا عرف المواطن حقوقه كاملة ، وبعد أن يتعلم هذه الحقوق، عليه أن يمارسها ويسعى الى تحقيقها وعدم التنازل عنها " لأن الحق يؤخذ ولا يعطى"[23] . فالمواطنة هي التي تتسع لكل أبناء المجتمع بمختلف مكوناته، إذ تعمل على تجاوز الخلافات والاختلافات الواقعة بين أبناء المجتمع والدولة، وتذهب الى حلها في اطار الحوار بما يسمح بتقوية لحمة المجتمع، فالمجتمع المتحول الى مجموعات طائفية أو مذهبية أو سياسية متنافرة، فإنه لا يهنئ بالأمن والاستقرار.

(21) عبدالله الخريجي، علم الاجتماع الديني، توزيع رامتان، جدة، 1983، ص454 .

(22) بركة بن زامل الحوشان،أهمية المؤسسة التعليمية في تنمية الوعي الأمني، ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والأمن، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض، 1425.

(23) د. محمد سامي الشوا، حقوق المواطنة في الدستور والقانون وامكانية تفعيلها بالشكل الذي يتفق ومبادئ حقوق الانسان والمواثيق الدولية ذات الصلة، مجلة الدراسات العليا متخصصة في علوم الشرطة، العدد الثامن عشر، القاهرة، يناير 2008، ص156 .

المبحث الثالث

المتطلبات اللازمة للدولة في تعزيز الوعي الأمني

أن الضمانات التي قررها الدستور تعمل بشكل متكامل ولايمكن أهمال أي واحدة، إذ لا تكفي لوحدها اذا لم تتوافر ضمانات ممارستها، ومما لاشك فيه ان عملية بناء الوعي الأمني تقوم على أسس دستورية ودعائم لا يمكن تحقيق الأمن الا بوجودها، فهذه الضمانات تنطلق منها كافة الضمانات الاخرى ذات الصلة بالوعي الأمني، فمن أهمها أن تأخذ الدولة بمبدأ الديمقراطية، وسيادة القانون، والتقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، والتوعية بممارسة الحقوق والحريات، وحماية الوطن من كل ما يهدده أو يهدد وحدته الوطنية، وغيرها بما من شأنه أن يخلق جو من الترابط والتجاوب مع الدولة، ويقوي الشعور بالانتماء للوطن، **وسنكتفي بعرض أهم الضمانات بهدف تعزيز القيم الوطنية المرتبطة بالوعي الأمني:**

المطلب الاول: ضرورة الأخذ بالنظام الديمقراطي.

المطلب الثاني: ضمان احترام الدولة لمبدأ المشروعية.

المطلب الثالث: وجوب توعية المواطنين على كيفية ممارسة الحقوق والحريات العامة وكفالتها.

المطلب الرابع: ضرورة التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

المطلب الاول

ضرورة الأخذ بالنظام الديمقراطي

يعد النظام الديمقراطي أحد الضمانات الأساسية واللازمة لتوفير الحياة الآمنة والاستقرار في الدولة القانونية، اذا ما خرقتها الممارسة السياسية من الناحية الواقعية، فتصبح عند ذلك النصوص الدستورية مجرد حبرا على ورق وعديمة الفائدة، إذ نص دستور 2005 في المادة 1 منه على ان نظام الحكم في العراق ديمقراطي[24]، وطبقا لاحكام الدستور تعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان التمثيل الحقيقي.

وعلى ذلك يستوجب من الدولة أن تبدأ بداية صحيحة بإختيار نواب الشعب الحقيقيين، وذلك نظام انتخابي عادل، لا يسمح بتزوير وتزييف إرادة هيئة الناخبين في اختيار ممثليهم، بل يعمل على تعزيز القيم الوطنية المرتبطة بالوعي الامني، وعلى ذلك فإن القانون الانتخابي العادل هو الطريق لبناء دولة الوطن والمواطنة. فالانتخاب يعتبر أحد الركائز الأساسية لنظام الحكم الديمقراطي، باعتباره إحدى قنوات الاتصال بين الحكام والمحكومين، يمكن من خلاله تكوين حكومة نيابية تستمد وجودها من الشعب، المالك الحقيقي للسلطة [25]، إذ لا قيام للديمقراطية ما لم يكن الانتخاب هو طريقة اختيار الحكام [26] ، الذي يتم التعبير عنه من خلال انتخابات نزيهة وحرة. وجاء الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ ليؤكد مشاركة المواطنين في الحياة السياسية[27]، التي تعد إحدى الركائز الأساسية لبناء الوعي، ومعياراً حقيقياً لقياس مدى ديمقراطية نظام الحكم، وأن الشعب

(24) نص المادة 1 من الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ على أن (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي(برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق).

(25) د. صالح حسين علي، الحق في الانتخاب (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ،2012، ص274 .

(26) د. هاني احمد الدرديري، نظام الشورى الاسلامي مقارنا بالديمقراطية النيابية المعاصرة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية حقوق عين شمس، القاهرة، 1990، ص427 .

(27) نص المادة 20 من الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ على أن (للمواطنين رجالا ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح) .

مصدر السلطات يمارس الانتخاب المباشر[28]، وتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمعات ذات التنوع والتعدد. وأن ابرز ما يطلبه أفراد المجتمع من النظام السياسي، هو المساواة والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص، وتأمين الخدمات الضرورية للمواطنين، وحماية الحقوق والحريات العامة لهم، وأن تأمين هذه المطالب يؤدي الى المساهمة في تطوير النظام واحترامه، بل ان غياب الحرية والعدالة والتنمية يؤدي الى ضعف الوعي الأمني وعدم الاستقرار السياسي[29]، وان النظام السياسي الذي لا يأخذ بالحسبان معطيات الواقع الاجتماعي لا يمكنه ان يستمر طويلا.

المطلب الثاني
ضمان احترام الدولة لمبدأ المشروعية

المشروعية هي أن تخضع الدولة بهيئاتها وأفرادها جميعاً لحكم القانون المطبق داخل الدولة، وأن لا تخرج عن حدوده، وهو ما لا ينقص من سيادتها، بل يزيدها احتراما واجلالاً، فهي من وضعت القوانين، وفي نفس الوقت هي التي تلتزم بها دون اكراه [30].أن مبدأ المشروعية ليس له أي وجود دون وجود ضمانات تكفل تحقيقة منها "وجود دستور، والفصل بين السلطات، وخضوع الادارة للقانون والاعتراف بالحقوق الفردية وتنظيم رقابة القضاء"، أن اغفال ضمانة من هذه الضمانات معناه ان نظام الدولة لكي تكون دولة قانونية غير كامل.

ويتجسد دور مبدأ المشروعية في منع أي سلطة من سلطات الدولة اصدار قرار الا في حدود قانون وضع مسبقا، فالدولة طبقا لمبدأ المشروعية يلزم أن تخضع لأحكام القانون وأن تحترمه[31]. أن خضوع الدولة للقانون هو أن لا تخل تشريعاتها بالحقوق التي يعتبر التسليم بها مفترضا أوليا في الدول الديمقراطية لقيام الدولة القانونية، وضمانة أساسية لصون حقوق الانسان وحرياته[32].

أن السلطة يمارسها أشخاص معينون وفقاً لقواعد معينة، وأن هؤلاء الأشخاص إن خرجوا على القواعد القانونية المنظمة لاختصاصهم، فقد خرجوا على مبدأ المشروعية، وهذا بدوره يعني أن مبدأ المشروعية وسيادة القانون كلها معاني متكاملة يصعب الفصل بينها[33]. وهو ما يعد أحد الضمانات العامة، بل شرطا اساسيا لممارسة الحقوق والحريات والتي من أهم مظاهرها الوعي الأمني، والتعبير عن الرأي بما يضمن تحقيق الأمان والأمن للمواطنين، وهو ما أكده دستور 2005 بشكل واضح، في نص في المادة (5) منه على أن "السيادة للقانون....". الا ان سيادة القانون لا تعني مجرد الالتزام بأحكامه، بل تعني سمو القانون وارتفاعه على الدولة، وان تكون السيادة في مضمون القانون، لا مجرد الالتزام به، فمن حيث المضمون يستوجب أن يكفل القانون حقوق وحريات الافراد، فهذا المضمون هو أساس سيادة القانون، فالقانون الغير العادل، أو الغير انساني، يكون غير فاعل، اذا لم يحقق أدنى أمن لأفراد المجتمع، فالقانون هو الضمان الذي يكفل حقوق الأفراد في مواجهة الدولة [34].

(28) نص المادة 5 من الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ على أن (السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية) .

(29) د. حسين عبيد، الأنظمة السياسية (دراسة مقارنة)، دار المنهل اللبناني، بيروت ،2013، ص48 .

(30) د. محمد محمد بدران، النظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص173 .

(31) د. عبدالحميد متولي، الحريات العامة، نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها، منشأة دار المعارف، االاسكندرية، د.ت، ص187 .

(32) د. صلاح الدين فوزي، الحريات العامة في ضوء الدستور المصري الصادر سنة 2014وأحكام القضاء الدستوري، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2018، ص86.

(33) د. يحيى الجمل، حصاد القرن العشرين في علم القانون، دار الشروق ، القاهرة، 2006، ص112 .

(34) د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة ، 2000، ص22 .

ومن خلال تطبيق مبدأ المشروعية وسيادة حكم القانون، يتحقق الهدف الأسمى من الحكم، المتمثل في حماية النظام العام في المجتمع بوسائط الضبط الاداري ومهمته المحافظة على "الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة، والآداب والأخلاق العامة"، بمنع وقوع الجرائم ابتداء فهو يستدرك الحوادث المخلة بالأمن والنظام، ويتوقى كل ما من شأنه إثارة الفتنة ووقوع الكوارث بأنواعها، أما الضبط القضائي فمهمته اكتشاف الجرائم بعد وقوعها وجمع الأدلة التي تساعد على العقاب عليها.

لايكفي مجرد وجود نص في الدستور أن السيادة للقانون، أو في الديباجة احترام قواعد القانون، ولا يكفي أن يحدد الدستور أن تخضع الدولة للقانون، ولا يكفي النص في الدستور على استقلال القضاء، فكل ذلك مقومات تحتاج الى تفعيل وفق ارادة سياسية ومجتمعية تفرض سيادة القانون بكل أبعادها على الواقع في البلاد حتى يشعر الشعب حقا بأنه صاحب السيادة وأن سيادة القانون هي اساس الحكم في الدولة.

المطلب الثالث

وجوب توعية المواطنين على كيفية ممارسة الحقوق والحريات العامة وكفالتها

من الطبيعي أنه لا يمكن للمواطنين ممارسة دورهم الفعال في العمل للمصلحة العامة، إلا من خلال تمتعهم بحقوقهم وحرياتهم العامة بصفة عامة، ومعرفتهم، وكيفية ممارستها فعليا [35] ، والدفاع عنها بالوسائل القانونية من أي اعتداء أو تجاوز من قبل الآخرين. وهو ما يلزم على الدولة أن توفر المناخ الديمقراطي، وتكفل حقوق المواطنين وحرياتهم، ولاسيما ما نص عليه الدستور العراقي النافذ كالحق في الحياة، والحق في الأمن والحرية[36]، والحق في المساواة، وحرية التعليم والانتقال، وحرية العقيدة والعبادة، وحرية الرأي والتعبير، والتظاهر السلمي[37]، وتشكيل الاحزاب السياسية، والمنظمات والجمعيات المستقلة، وسيادة القانون، والحرية الشخصية، وحرية النشر[38] ، وأن يشعر المواطن بكرامته الإنسانية، وأن لا يعامل كمادة بل كانسان، وكمواطن له حقوق، كالحق في توفير الأمن والطمأنينة، الذي يأتي من خلال الوعي الامني.

وعليه أن الخضوع الصارم للدولة بجميع تصرفاتها للقانون وتنفيذ القوانين، والنص الدستوري في المادة 19 منه باستقلال القضاء وحصانته[39]، والأخذ بمبدأ المساواة [40] في كافة الحقوق وتحمل الواجبات يعد من الضمانات الاساسية في نشر الوعي لاحترام القوانين والأنظمة التي تنظم الحياة العامة، ومواجهة الخارجين عن هذه القوانين والأنظمة على الوجه المطلوب بكل جدية.

وأيا ما كان الأمر فان الأمن مطلبا مهما لاستمرار الحياة الانسانية، وعنصرا اساسيا للاستقرار والتنمية والتقدم، لذا أصبح من الضروري الاستفادة من الاعلام بوسائله المختلفة في نشر الوعي الأمني في كل مجالات الحياة المعاصرة، لأن من الأسباب التي تدفع البعض من أفراد المجتمع إلى التطرف والعنف، هو الدور السلبي للإعلام في مجابهة السلوكيات المتطرفة في المجتمع .

(35) د. عصمت عبدالله الشيخ ، النظم السياسية، دار النهضة للتوزيع والنشر، القاهرة، 1996 – 1997، ص319 .

(36) نص المادة 15 من الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ على أن (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقا للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة).

(37) نص المادة 38 من الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ على أن (تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والاداب أولا: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.....والتظاهر السلمي وتنظم بقانون) .

(38) د. السيد احمد محمد مرجان، دور القضاء والمجتمع المدني في الاشراف على العملية الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص37.

(39) نص المادة 19 من الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ على أن (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون.....الخ) .

(40) نص المادة 14 من الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ على أن (العراقين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو الدين أو المذهب أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي) .

وعليه يتطلب من الحكام تقرير هذه الحقوق والحريات وتنظيمها، وبيان حدودها بواسطة الدستور، ليصبح الفرد حراً ضمن الحدود القانونية للنظام الذي يعيش فيها، وتوعية المواطنين ثقافيا وفكريا واقتصاديا واجتماعيا وغيرها، بما يضمن تنمية الوعي الامني بأسس المواطنة والديمقراطية، وإلا عمت الفوضى والفساد في كل شيء اداريا وسياسيا وغيره [41] . وما لا يمكن تجاهله ان المواطن لا يهمه أن يوجد برلمان أو حكومة، بقدر ما يعنيه أن تتمكن حكومته من توفير الأمن والغذاء له، ليعيش حياة حرة كريمة.

المطلب الرابع

ضرورة التقدم الثقافي والاقتصادي والاجتماعي

تحدثنا فيما سبق عن الديمقراطية وكيفية الوصول إلى الحكم، ولكن الأهم من ذلك كله هو في الممارسة الديمقراطية ما بعد تولي الحكم ، فالسلطة المنتخبة يتعين أن يكون اهتمامها بموضوع حياة الناس، وإدارة المجتمع لغرض تحقيق الأمن والاستقرار في كافة المجالات التي ينشدها المواطن على مختلف الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والعملية، بهدف تحقيق الرفاه الاقتصادي والحياة الآمنة للمواطنين، لأن الأمن عصب الحياة، ومن لم يتوفر له الأمن يعيش حياة شاقة وعصيبة .

والجدير بالقول أن حياة الإنسان الأول مثلها مثل حياة الإنسان المعاصر تدور حول محورين هما، حاجته إلى الغذاء، وحاجته إلى الأمن وإن اختلف مدى كل منهما [42] . وسيرا على ما تقدم أن الرفاه الاقتصادي[43] يسبق الأمن في حفظ كرامة الإنسان، بل أن الأخير هو تحصيل حاصل لتوفر الأول، لذا نرى أن للعامل الاقتصادي تأثير بالغ في استقرار المجتمع أو عدم استقراره، وهكذا فإن الأوضاع الاقتصادية توثر سلباً أو ايجابياً في توفير المناخ الملائم لرضاء الشعب بالسلطة، وهكذا فإن العامل الاقتصادي له دور محوري في جذب المواطنين إلى السلطة[44]، لأن من أشد الأخطار التي تهدد السلم الاجتماعي هو الفقر والعوز، ويعد أحد مطالب المواطنين هو القضاء على البطالة لتحقيق الرفاه الاقتصادي. فإن الظروف الاقتصادية والمعيشية والأمنية تمثل خطرا على مستقبل الوطن والمواطنة، ما لم تتوفر متطلبات المشاركة في الشؤون العامة، التي لا يمكن الحصول عليها دون معالجة موضوع الأمن، الذي لا يمكن معالجته دون الوعي الأمني .

وعليه يمكن تحقيق الوعي الأمني، إذا تم رفع مستويات أكبر عدد من المواطنين عن طريق التربية والتعليم والبحث العلمي هذا ما قرره الدستور العراقي الصادر لسنة 2005[45]، وهما يقتضيان بتحسين الوضع المعاشي لهم، ورفع المستوى الاقتصادي بالشكل الذي يمكن من خلاله تهيئة مؤسسات التربية، والتعليم والجامعات، والمراكز الثقافية ودور النشر، والصحافة والإعلام والأحزاب السياسية، ومؤسسات المجتمع المدني عموماً، فضلاً عن توفير أجواء الاستقرار والأمن الاجتماعي والسياسي [46] .

(41) د. سوسن عثمان، دور المشاركة في تنمية المناطق الحضارية المختلفة، رسلة دكتوراه مقدمة لكلية الآداب جامعة سوهاج، جمهورية مصر العربية، 1985، ص134.

(42)د. يحيي الجمل، حصاد القرن العشرين في علم القانون، مرجع سابق، ص13.

(43) يقصد بالرفاه الاقتصادي هو عدم جعل الإنسان أسيرا لحاجاته الأساسية، المسكن، الملبس، الزواج، السفر، بالشكل الذي يحصر همته في هذه الحاجات ولا يتمكن من إشباع حاجات أخرى كالتعلم والرقي الفكري، وإنشاء المشاريع الطموحة ....الخ .

(44) د. صالح حسين علي، السلطة والرضاء الشعبي، مرجع سابق، ص150.

(45) نص المادة 34 من الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ على أن (التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، فهو الزامي في المرحلة الابتدائية....وتشجع الدولة البحث العلمي....) .

(46) د. صادق الأسود ، علم الاجتماع السياسي ، وزارة التعليم العالي ، بغداد ،1990، ص81 .

CC BY

وهكذا فان تعزيز الأمن يحتاج إلى انجازات، لذا فان العلاقة بين الوعي الامني ومؤثرات ثقافة المواطنين السياسية والعوامل الاقتصادية والاجتماعية باعتبارها عوامل بيئية تتصل بحياة المواطنين، فكلما كان المواطن في مستوى المعيشة والإدراك كبيراً، كانت فرصة اهتمامه، بل ورضاه بالسلطة الحاكمة، ومشاركته في بناء الوعي الأمني أكبر، ذلك إن شرعية الانجاز في المجالات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، هي تعزيز للقيم الوطنية المرتبطة بالوعي الأمني.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

1. ان نشر ثقافة الوعي الأمني تساهم في تعزيز الأمن والاستقرار، والانتماء للوطن والقيم الوطنية، وتقوية الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع، لكون الأمن أحد الضمانات الفاعلة في استمرار الحفاظ على الوطن وروح المواطنة.

2. ثبت لنا بما لا يدع مجالاً للشك، أن الوعي الامني لوحده لا يكفي لتحقيق البناء الامني والاستقرار إلا بضمانات، أهمها أن تأخذ الدولة بنظام الحكم الديمقراطي، وبمبدأ المشروعية وسيادة القانون، والتقدم في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وتوعية المواطنين بحقوقهم وحرياتهم وكيفية ممارستها.

3. تبين أن الوعي الأمني لا يقتصر على التوعية من الجرائم، بل يشمل مجالات عديدة أوجدتها الظروف الحياتية الشاقة وجوانبها المتعددة، لكون الأمن لا يختص بمجال معين من مجالات الحياة، بل يمتد ليشمل مجالات تتعدد بتعدد مجالات الحياة البشرية التي يستفاد المواطن من مخرجاتها بالمحافظة على حياته وفكره، وعمله وماله، وعرضه وكرامته، ويمكن الاشارة الى البعض منها كالأمن الفكري والأمن الوطني، والأمن الاقتصادي والأمن الاجتماعي.

4. تبين أن موضوع قيم المواطنة لم يحظى باهتمام كبير من قبل الدولة والمؤسسات التعليمية؛ إذ اقتصر دورها على تقديم مناهج علمية دون تعلم الطلاب قيم المواطنة وتفعيل ممارستها على أرض الواقع، لأن المواطنة لا تتحقق الا اذا عرف المواطن حقوقه كاملة، وأن يمارسها ويسعى الى تحقيقها، وعدم التنازل عنها " لأن الحق يؤخذ ولا يعطى" .

ثانياً: التوصيات:

1. ضرورة الأخذ بالضمانات التي تزيد من عملية بناء الوعي الأمني، وأهمها هو أن تأخذ الدولة بمبدأ الحكم الديمقراطي، ومبدأ المشروعية وسيادة حكم القانون، مع وجوب التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وتوعية المواطنين بحقوقهم وحرياتهم وكيفية ممارستها، بما من شأن ذلك أن يخلق جو من الترابط والتجاوب مع الدولة، ويعزز مبادئ العدل والمساواة، ويقوي الشعور بالانتماء للوطن.
2. ضرورة الاستعانة بخبراء الاعلام من ذوي الاختصاص في مجال الوعي الأمني، لتبصير المواطنين والاجهزة الأمنية بأسلوب اعلامي حديث وجذاب ومتنوع، بكل ما يحيط المواطنين من أحداث، ومهددات أمنية، وسياسية واقتصادية واجتماعية، من خلال وسائل الاعلام الحديثة والمختلفة بغية تكوين رأي وقدرة لدى المواطن في تحليل ومعرفة كيفية مواجهة هذه الأحداث.
3. تنمية الوعي الأمني لدى المواطنين بإقامة الندوات والحلقات النقاشية، والمؤتمرات والورش والمحاضرات، ودعوة الباحثين لاعداد دراسات أكاديمية عن المشاكل والمخاطر الأمنية والأحداث السياسية، والاجتماعية والاقتصادية، والوقاية من الجرائم والانحراف والتطرف، وتقديم الحلول المناسبة لها، وتطبيقها على ارض الواقع.

4. ضرورة تكوين شراكة حقيقية وفاعلة بين الأجهزة الأمنية والمؤسسات الاعلامية المختلفة والمؤسسات التعليمية لوضع الأطر والتدابير التي تدعوا الى الوحدة ونشر الوعي الأمني في مواجهة الأفكار المتطرفة والعنف، وتعزيز مبدأ المشروعية والعدالة الاجتماعية وقيم المواطنة وغيرها.

المصادر والمراجع

أولاً : الكتب:

– د. احمد حلمي خليل هندي، الدولة في النظم السياسية والدستورية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2015.

– د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة ، 2000.

– د. السيد احمد محمد مرجان، دور القضاء والمجتمع المدني في الاشراف على العملية الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

– د. حسين عبيد، الأنظمة السياسية (دراسة مقارنة)، دار المنهل اللبناني، بيروت ،2013.

– د. سحر محمد نجيب، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحرياته،"دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية"، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011.

– د.سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.

– د. صالح حسين علي، حال المواطنة في ظل المحاصصة الطائفية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2018.

– الحق في الانتخاب (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ،2012 .

– د. صادق الأسود ، علم الاجتماع السياسي ، وزارة التعليم العالي ، بغداد ،1990.

– د. صلاح الدين فوزي، الحريات العامة في ضوء الدستور المصري الصادر سنة 2014وأحكام القضاء الدستوري، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2018.

– د. عادل عبد الجواد الكردوسي، ادارة الازمات الأمنية،"دراسة نظرية تطبيقية"تفجيرات شرم الشيخ نموذجاً"، مكتبة الآداب، القاهرة، 2007.

– د. عبدالحميد متولي، الحريات العامة، نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها، منشأة دار المعارف، االاسكندرية، د.ت.

– عبدالله الخريجي، علم الاجتماع الديني، توزيع رامتان، جدة، 1983 .

– د. عصمت عبدالله الشيخ ، النظم السياسية، دار النهضة للتوزيع والنشر، القاهرة، 1996 – 1997.

– د. مصطفى ابو زيد فهمي، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999.

– د. محمد عبد الكريم نافع، الأمن القومي، دار الشعب للنشر والطباعة، 1975، القاهرة.

– د. محمد محمد بدران، النظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

– د. يحيى الجمل، حصاد القرن العشرين في علم القانون، دار الشروق ، القاهرة، 2006.

ثانياً: الرسائل والاطاريح :

– د. سوسن عثمان، دور المشاركة في تنمية المناطق الحضارية المختلفة، رسلة دكتوراه مقدمة لكلية الآداب جامعة سوهاج، جمهورية مصر العربية، 1985.

– عبدالله المشخص، التوعية الأمنية في وسائل الإعلام السعودية، رسالة ماجستير،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1994.

عبد الله بن خلوفة الأحمري، دور المدرسة في تعزيز الوعي الأمني لدى طلاب المرحلة المتوسطة من وجهة نظر الإدارة المدرسية والمعلمين والمرشدين، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية، الرياض، 2011.

– علي علي السويدي، الأمن والخوف في الشريعة الاسلامية، من سلسلة قضايا اسلامية، الصادرة عن وزارة الأوقاف، القاهرة، العدد27، 1997.

– فايز الشهري، دور المدارس الثانوية في نشر الوعي الأمني، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ،2006.

– د. هاني احمد الدرديري، نظام الشورى الاسلامي مقارنا بالديمقراطية النيابية المعاصرة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية حقوق عين شمس، القاهرة .

ثالثاً: المقالات والبحوث:

– بركة بن زامل الحوشان، أهمية المؤسسة التعليمية في تنمية الوعي الأمني، ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والأمن، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض.

– داود سليمان الصباح، السبل الكفيلة بتوثيق العلاقة بين الإعلام والأمن، ندوة علاقة الإعلام بالمسائل الأمنية في المجتمع العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1988.

– زيد محمد الرماني ، جريدة الجزيرة، العدد 11871، 1426هـ.

– قطام السرحان، الإعلام الأمني والشباب، أعمال ندوة الإعلام الأمني العربي، قضاياه ومشكلاته، اكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ط 8، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2001.

– د. محمد سامي الشوا، حقوق المواطنة في الدستور والقانون وامكانية تفعيلها بالشكل الذي يتفق ومبادئ حقوق الانسان والمواثيق الدولية ذات الصلة، مجلة الدراسات العليا متخصصة في علوم الشرطة، العدد الثامن عشر، القاهرة، يناير 2008.

– مصطفى سيف الدين بيلي، أسس وقواعد إعداد خطة إعلامية عربية للتوعية المرورية، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 6، العدد 3، الشارقة، 1418هـ.

رابعاً: الدساتير:

– دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .